

Distr.: General
24 July 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن ألمانيا

الملاحظات الختامية (الدورة 133): CCPR/C/DEU/CO/7، 1 تشرين الثاني/

نوفمبر 2021

21 و 31 و 43

الفقرات المشمولة بالمتابعة:

المعلومات الواردة من الدولة الطرف: CCPR/C/DEU/FCO/7، 12 تشرين الثاني/

نوفمبر 2024

21 [باء]، و 31 [باء] [جيم] [ألف]، و 43 [باء]

تقييم اللجنة:

الفقرة 21: حاملو صفات الجنسين

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لفرض حظر محدد على جميع الأفعال المتصلة بتخصيص جنس للأطفال الحاملين صفات الجنسين دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، فيما عدا الحالات التي تكون فيها هذه التدخلات ضرورية للغاية لأسباب طبية وتؤخذ فيها مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار على النحو الواجب. وينبغي أن يشمل ذلك النظر في إدخال تعديلات على قانون حماية الأطفال ذوي الاختلافات في النمو الجنسي (2021) في غضون فترة السنوات الخمس المخصصة لاستعراضه، إن لزم الأمر. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل وصول جميع الضحايا إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك من خلال تنقيح تطبيق قوانين التقادم على الانتهاكات المرتكبة في مرحلة الطفولة، مع اتخاذ خطوات لضمان وصول جميع الضحايا إلى سجلاتهم الصحية والنظر في إنشاء صندوق مخصص للتعويضات.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

بموجب قانون حماية الأطفال ذوي الاختلافات في النمو الجنسي، الذي دخل حيز النفاذ منذ 22 أيار/مايو 2021، أُدرجت في القانون المدني مادة جديدة، هي المادة 1631 هـ. وبموجب هذه المادة،

* اعتمدته اللجنة في دورتها 144 (23 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2025).



الرجاء إعادة الاستعمال

يحظر تخصيص جنس للأطفال الذين تُشخص لديهم اختلافات في النمو الجنسي في حالة عدم قدرتهم على إبداء موافقتهم. ولا يجوز للوالدين ولا للأوصياء الذين تعيّنهم المحكمة الموافقة على ذلك نيابةً عن الطفل المعني. وبموجب المادة 1631هـ (2) و(3)، لا يجوز إجراء عملية جراحية للطفل المعني على مستوى أعضائه التناسلية الداخلية أو الخارجية بموافقة الوالدين إلا إذا كانت هذه العملية لا تحتمل التأجيل إلى أن يصبح الطفل قادراً على إبداء موافقته، ورنهناً بموافقة محكمة الأسرة.

ويشجع القانون إجراء تقييم متعدد التخصصات للعمليات المقررة. ومن المقرر استعراض الأحكام الجديدة خلال خمس سنوات لتقييم مدى فعالية الحماية وإمكانية توسيع نطاق موافقة محكمة الأسرة ليشمل علاجات أخرى.

ويحق للمتضررين من انتهاكات القانون الحصول على تعويضات كبيرة بموجب القانون المدني، وعلى تعويضات من الدولة في حالات معينة. وفي بعض الحالات، يمكن أيضاً توجيه تهم جنائية.

وبموجب المادتين 630ج(2) و630هـ من القانون المدني، تقع على الطرف المعالج التزامات واسعة النطاق فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات، التي تشكل أساس الموافقة المستتيرة للشخص المعني بموجب المادة 630د. وبموجب المادة 1631هـ (6)، يجب على الطرف المعالج الاحتفاظ بالسجلات الطبية إلى أن يبلغ الشخص الخاضع للعلاج 48 سنة. وبموجب المادة 630ز، يجب السماح للأشخاص المعنيين، بناءً على طلبهم، بالاطلاع على سجلاتهم الطبية الكاملة شريطة عدم وجود ما يبرر الاعتراض على ذلك من أسباب طبية مهمة أو حقوق طرف ثالث. ويجري استعراض هذا القانون لتقييم سبل مواصلة تحسين الضمانات، وذلك مثلاً بالإسهاب أكثر في تحديد الحالات التي يحظر فيها التدخل لتخصيص الجنس وبتيسير الاطلاع على السجلات الطبية. والمحاكم والرباطات ذات الصلة والأوساط البحثية ومنظمات المجتمع المدني كلها جهات تقدم إسهامات.

وقد تستتبع العمليات الجراحية غير القانونية لتغيير الأعضاء التناسلية المقاضاة الجنائية بتهمة الإيذاء البدني وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وقد يحق للضحايا الحصول على تعويضات اجتماعية من الدولة، مثل العلاج النفسي والاستحقاقات المالية. ويكفل القانون بالفعل للضحايا وقتاً كافياً لتقديم دعاوى: فبموجب المادة 197(1) '1' من القانون المدني، ثمة فترة تقادم مدتها 30 سنة فيما يتعلق بتقديم دعاوى على أساس الضرر المتعمد، حيث يجوز للأطفال المتضررين تقديم دعاوى بأنفسهم بمجرد بلوغهم 18 سنة؛ وبموجب المادة 207(1) '2'، لا تبدأ فترة سقوط دعوى طفل متضرر ضد والديه بالتقادم إلا بعد بلوغه 21 سنة، لضمان أن يكون لديه ما يكفي من الوقت بعد بلوغه سن الرشد لتقديم أي دعاوى ضد والديه أو الأطباء للمطالبة بالتعويض.

تقييم اللجنة:

[باء]

ترحب اللجنة بالمعلومات التي مفادها أنه يجري استعراض القانون المعني لتقييم سبل مواصلة تحسين الضمانات المكفولة للأطفال الحاملين صفات الجنسين، وأن استعراض الأحكام الجديدة الواردة في قانون حماية الأطفال ذوي الاختلافات في النمو الجنسي سيجري في غضون خمس سنوات من تاريخ اعتماده (أي قبل أيار/مايو 2026). ولكنها تأسف لعدم تقديم معلومات محددة عن الخطوات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير: (أ) لضمان الامتثال لهذا القانون وتنفيذه على النحو الملائم؛ و(ب) لكفالة توفير سبل الانتصاف عملياً. وتكرر اللجنة توصياتها في هذا الصدد، وتطلب تقديم مزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في استعراض هذا القانون وبيانات إحصائية عن عدد الشكاوى الواردة بشأن انتهاكاته، وعن أي تهم جنائية موجهة في هذا الصدد، وعن التعويضات المقدمة للضحايا.

الفقرة 31: الرعاية المؤسسية

بالرجوع إلى التوصية السابقة الصادرة عن اللجنة، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى رصد ومنع وإلغاء استخدام القيود المادية والكيميائية في أماكن الرعاية المؤسسية؛
- (ب) تكثيف الجهود الرامية إلى رصد ومنع وإلغاء جميع أشكال الإساءة إلى كبار السن وذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية في مرافق الرعاية الداخلية؛
- (ج) النظر في زيادة مواءمة المعايير القانونية في مختلف الولايات بشأن الاستشفاء القسري وإيداع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية قسراً، وضمان أن تحترم جميع هذه المعايير وآليات الرقابة القضائية مبادئ الضرورة والتناسب؛
- (د) إزالة أي استثناء في القانون من الحظر المفروض على التعقيم القسري للكبار ذوي الإعاقة وضمان تنفيذ هذه المعايير تنفيذاً فعالاً؛
- (هـ) النظر في زيادة توافر آليات الشكاوى المحددة لتلقي الشكاوى والتحقق فيها وتيسير الملاحقة القضائية ومعاقبة المسؤولين عن جميع أشكال الإساءة في مؤسسات الرعاية؛
- (و) اتخاذ تدابير محددة الأهداف لحماية كبار السن من وباء كوفيد-19 وأو الطوارئ الرئيسية الأخرى في مجال الصحة العامة وإعادة فرض الرقابة التنظيمية الكاملة في أقرب وقت ممكن.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

(أ) و(ب) لمنع إساءة المعاملة واستخدام القيود، توجد تدابير لإسداء المشورة لدور ودوائر الرعاية ومراقبة مدى امتثالها لمعايير الجودة والمعايير القانونية والطبية، مثل عمليات التفتيش السنوية لمراقبة الجودة التي تجريها الدائرة الاستشارية الطبية الاتحادية وعمليات التفتيش المباشرة عقب تقديم شكاوى. ويجري نشر النتائج التي قد تفضي إلى اتخاذ تدابير تصحيحية أو فرض عقوبات.

ويتحقق المفتشون من مدى نقادي تدابير سلب الحرية، مثل تقييد الحركة واستخدام المسكنات، حيثما أمكن ذلك، ومن مدى استخدامها بشكل صحيح وبموافقة المحاكم وإذنها، في حالة عدم وجود بديل، وفقاً للمادة 1831 من القانون المدني. وتشمل العقوبات على الانتهاكات غرامات تصل إلى 25 000 يورو.

وتتابع هيئة المراقبة المختصة دون إبطاء الشكاوى المتعلقة باللجوء إلى تدابير سلب الحرية، عند الاقتضاء، مع الدوائر الطبية أو الشرطة المحلية أو السلطات القضائية. وفي حالة الاشتباه في إساءة المعاملة أو الاعتداء الجنسي، تعمل هيئة المراقبة مع السلطات المكلفة بالتحقيق الجنائي والمقاضاة الجنائية.

وتتلقى مرافق الرعاية إرشادات بشأن الحد من استخدام القيود ويتلقى موظفوها التدريب بشأن منع العنف. وفي بعض الحالات، تكون الدورات التدريبية إلزامية بموجب النظام الأساسي.

ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصبحت مرافق الرعاية الداخلية الطويلة الأجل ملزمة بتسجيل بيانات بشأن الجودة مرتين كل سنة استناداً إلى 10 مؤشرات للجودة، منها "استخدام الشرطة". ويجري حالياً تنفيذ عملية على الصعيد الوطني لتحسين مستوى الحماية من العنف، تهدف إلى الحد من اللجوء إلى تدابير سلب الحرية وإلى تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية.

وخلال المؤتمر التاسع والتسعين لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية، الذي عُقد في عام 2022، اعتمد قرار بشأن حماية الأشخاص المحتاجين إلى الرعاية من العنف، بوشرت بموجبه إجراءات لتحديد

وتنفيذ حلول عملية لتحسين مستوى هذه الحماية. وينسق هذه المبادرة فريقاً توجيهي مشترك يضم الوزارات الاتحادية المعنية والإدارة المختصة داخل مجلس الشيوخ في برلين.

وبموجب قانون الشؤون الاجتماعية (الباب التاسع، المادة 137)، يجب على مقدمي الخدمات اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف، بما في ذلك اعتماد استراتيجيات مصممة خصيصاً لمرافق أو دوائر الرعاية.

(ج) وفقاً لقوانين الصحة العقلية في الولايات، يجوز إيداع شخص في مصحة للأمراض العقلية رغماً عنه في حالة وجود خطر شديد وكبير بأن يؤدي نفسه أو غيره بسبب حالته العقلية.

وكنتيجة لقرارات المحكمة الدستورية الاتحادية، يتزايد تجانس قوانينفرادى الولايات بشأن الصحة العقلية فيما يتعلق بتقييد الحركة والإكراه على تناول الأدوية.

وتتسم الشروط الواردة في قوانين الصحة العقلية في الولايات بشأن الإيداع بالتطابق من حيث الجوهر، حيث يعتمد العديد من الولايات نفس النص التشريعي. ويُراعى مبدأ الضرورة والتناسب، وتطبق المعايير التالية في قوانين الصحة العقلية في جميع الولايات الـ 16:

- لا يجوز إيداع شخص في مصحة للأمراض العقلية إلا في حالة وجود خطر قائم بأن يلحق ضرراً كبيراً بنفسه أو بغيره بسبب حالته العقلية.
- لا يجوز ذلك إلا إذا استحال تفادي الخطر القائم بطريقة أخرى.
- يعتبر الخطر قائماً إذا تجلبت الحالة العقلية بطريقة تجعله وشيكاً، أو كان وقوعه غير محتمل ولكنه متوقع في أي لحظة بسبب ظروف خاصة.
- يقتضي الإيداع تقديم طلب إلى محكمة وصدر قرار قضائي. وفي حالة الإيداع المؤقت، يلزم الحصول على موافقة المحكمة خلال الساعات الـ 24 الأولى.

(د) بموجب القانون المعدّل لقانون الوصاية، الذي اعتُمد في 4 أيار/مايو 2021 ودخل حيز التنفيذ منذ 1 كانون الثاني/يناير 2023، استُعيض عن المادة 1905 السابقة من القانون المدني بالمادة 1830 الجديدة. ووفقاً للمادة 1830، لا يجوز التقييم إلا بموافقة الشخص المعني، حتى لو كان غير قادر على إبداء موافقته بنفسه، أي إذا كان إخضاعه لهذه العملية مناسباً بحكم طبيعته حالته. ويحظر حالياً تعقيم الأشخاص الذين لا يستطيعون تأكيد أو إبداء إرادتهم. وتكفل المادة 1821 من القانون المدني للشخص غير القادر على إبداء موافقته الحق في التعبير عن إرادته ورغبته باشتراطها أن يقدم إليه ممثله القانوني معلومات ونصائح شاملة ويثبت إرادته الحقيقية في دعمه في اتخاذ القرار.

وكما هو الشأن فيما يتعلق بالمادة 1905 السابقة من القانون المدني، قرر المشرع عدم فرض حظر قانوني مطلق على الموافقة بالوكالة في إطار إصلاح قانون الوصاية. فقد كان من شأن هذا الحظر أن يؤدي إلى تقييد غير مبرر للحق في تقرير المصير بالنسبة لمن لديهم ممثل قانوني يدعمهم في اتخاذ القرار. والتعقيم وسيلة من وسائل منع الحمل كثيراً ما يلجأ إليها بطبيعة الحال من لا يحتاجون إلى ممثل قانوني لدعمهم في اتخاذ القرار، وآثارها الجانبية أقل من الوسائل الأخرى. وفي حالة حظر هذا الخيار، لن يتسنى اللجوء إليه للأشخاص غير القادرين على إبداء موافقتهم حتى لو كان ذلك يعكس رغبتهم الشخصية. وبالتالي، فمن شأن الحظر المطلق أن يحرم هؤلاء الأشخاص من الحق في اختيار وسيلة معينة لمنع الحمل، وهو ما يتعارض مع الحق في تقرير المصير.

(هـ) يجوز للأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية وأقاربهم الاتصال في أي وقت بصندوق التأمين الخاص بالرعاية الطويلة الأجل أو مقتضية دور الرعاية المختصة. ويجوز بعد ذلك لهاتين الهيئتين

إصدار أمر بإجراء تفتيش مباحث. ويجوز أيضاً إخطار الشرطة أو مكتب المدعي العام إذا كانت الملابس ذات طابع إجرامي؛ ويجب على مكتب المدعي العام إجراء تحقيق في حالة وجود أدلة كافية على وقوع جريمة جنائية.

وقد جرى أو يجري تعديل الأحكام التي تنظم عمل دور الرعاية على مستوى الولايات. وفي بعض الولايات، أُنشئت بالفعل مكاتب مركزية ولا مركزية لمعالجة الشكاوى.

كما تجري مناقشة مسألة إنشاء آليات أكثر شمولاً لمعالجة الشكاوى في سياق قرار مؤتمر وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بشأن حماية الأشخاص المحتاجين إلى الرعاية من العنف.

(و) خلال جائحة كوفيد-19، اتخذت تدابير وقائية مؤقتة لصالح كبار السن. وكان لا يُسمح بدخول مرافق الرعاية الداخلية وشبه الداخلية، وكذلك بتقديم خدمات الرعاية المنزلية، إلا لمن يرتدون كمادات طبية ويدلون بما يثبت نتيجة اختبار سلبي، وفقاً للمادة 22(3) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها.

وخضع كل السكان مؤقتاً لتدابير الإغلاق الشامل والتباعد الاجتماعي، ونُظمت حملات واسعة النطاق لإجراء الاختبارات والتطعيم، ولا سيما للمقيمين في مرافق الرعاية وموظفيها، من أجل حماية الفئات المعرضة للخطر. ولتعزيز التأهب على المدينين المتوسط والطويل، تقرر إنشاء احتياطي وطني للحماية الصحية، وتخزن الحكومة الاتحادية معدات الحماية المقتناة خلال جائحة كوفيد-19، التي يمكن استخدام بعضها في مرافق الرعاية.

وفي إطار عملية وطنية لجرد "الدروس المستفادة"، يجري توثيق التجارب المعاشة خلال الجائحة وتعزيز قدرة نظام الرعاية على مواجهة الأزمات في المستقبل.

تقييم اللجنة:

[باء]: (أ)-(ج) و(هـ)

في حين ترحب اللجنة بالقرار الصادر في عام 2022 بشأن حماية الأشخاص المحتاجين إلى الرعاية من العنف، الذي بدأت بموجبه الجهود الرامية إلى وضع ضمانات عملية، فهي تأسف لعدم تقديم بيانات محددة عن عمليات تفتيش مرافق الرعاية ونتائجها والعقوبات المفروضة فيما يتعلق باستخدام القيود البدنية والمثبتات الكيميائية. وتطلب اللجنة تقديم مزيد من التفاصيل عن العملية التي أشارت الدولة الطرف إلى مباشرتها بهدف تحسين مستوى الحماية من العنف في مرافق الرعاية الداخلية الطويلة الأجل، والحد من اللجوء إلى تدابير سلب الحرية، وتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه، بعد صدور قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية، يتزايد تجانس قوانين الصحة العقلية في الولايات فيما يتعلق بتقييد الحركة والإكراه على تناول الأدوية، وتطلب تقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد. وفي حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن المعايير المطبقة في قوانين الصحة العقلية في جميع الولايات الـ 16، فهي تأسف لعدم تقديم معلومات عن الخطوات الإضافية المتخذة لمواءمة مختلف الولايات المعايير القانونية المتعلقة بالاستشفاء القسري والإيداع القسري للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية في مؤسسات الرعاية. وتكرر اللجنة توصيتها في هذا الصدد.

وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لتعديل الأحكام التي تنظم عمل دور الرعاية على مستوى الولايات وبإنشاء مكاتب لمعالجة الشكاوى في عدة ولايات، وتعرب عن تقديرها لمناقشة مسألة إنشاء آليات أكثر شمولاً لمعالجة الشكاوى. وتطلب اللجنة تقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد وبيانات محددة عن عدد الشكاوى الواردة بشأن إساءة المعاملة، وعن التحقيقات التي أجريت ونتائجها، بما في ذلك العقوبات المطبقة.

[جيم]: (د)

في حين ترحب اللجنة بالاستعاضة عن المادة 1905 السابقة من القانون المدني بالمادة 1830 الجديدة بموجب القانون المعدّل لقانون الوصاية، الذي اعتُمد في 4 أيار/مايو 2021 ودخل حيز النفاذ منذ 1 كانون الثاني/يناير 2023، فهي تعرب عن أسفها لأن القانون لا يزال ينص على حالات يجوز فيها إخضاع البالغين ذوي الإعاقة للتعميم القسري. وتكرر اللجنة توصيتها.

[ألف]: (و)

ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية كبار السن من كوفيد-19 ولكفالة التأهب على المدى الطويل، بطرق منها اتخاذ قرار إنشاء احتياطي وطني للحماية الصحية ومواصلة تزويد مرافق الرعاية بالمعدات الوقائية. وتطلب اللجنة تقديم معلومات إضافية عن التقدم المحرز في العملية الوطنية لجرد "الدروس المستفادة" التي أشارت إليها الدولة الطرف.

الفقرة 43: الحق في الخصوصية

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافق جميع أنواع أنشطة المراقبة والتدخل في الخصوصية توافقاً تاماً مع العهد، ولا سيما المادة 17 منه. وينبغي أن تمثل هذه الأنشطة لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة وأن تخضع للترخيص القضائي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل إخضاع المراقبة لآليات رقابة مستقلة فعالة، أي لآليات قضائية، وأن تكفل سبل الانتصاف الفعالة في حالات التجاوز.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

يكفل القانون الألماني توافق جميع أنواع أنشطة المراقبة والتدخل في الخصوصية توافقاً تاماً مع العهد، ولا سيما المادة 17 منه. ولا ينص العهد على أن جميع أنواع أنشطة المراقبة تستلزم الحصول على إذن قضائي.

وبموجب المادة 1(2) من قانون جهاز المخابرات الاتحادي، يتولى جهاز المخابرات الاتحادي مهمة جمع ما يكتسي أهمية للسياسة الخارجية والأمنية لألمانيا من معلومات استخباراتية ضرورية عن الدول الأخرى. ويخضع جهاز المخابرات الاتحادي، الذي يشكل جزءاً من السلطة التنفيذية، للقانون والقضاء (القانون الأساسي، المادة 20(3))، ويعمل بموجب قانون جهاز المخابرات الاتحادي، الذي يكمله قانون تقييد الحق في الخصوصية فيما يتعلق بالمراسلات والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية (المعروف أيضاً باسم قانون المادة 10 أو "G 10").

ومنذ عام 2021، خضع قانون جهاز المخابرات الاتحادي لعدة تعديلات لضمان أن تستند إجراءات جهاز المخابرات الاتحادي إلى أساس قانوني سليم ودقيق، وأن تتوافق مع الالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية. كما أدخلت تعديلات على هذا القانون تنفيذاً لقراري المحكمة الدستورية الاتحادية الصادرين في أيار/مايو 2020 وأيلول/سبتمبر 2022.

وتخضع دوائر جهاز المخابرات الاتحادي لرقابة شاملة ودقيقة. ويمارس مجلس الرقابة المستقلة، الذي أنشئ في عام 2022، الرقابة القانونية المستقلة على دوائر جهاز المخابرات الاتحادي. وتشمل آليات هيئة الرقابة البرلمانية اجتماعات سرية منتظمة، وصلاحيات التحقيق الواسعة النطاق، والحق في عقد جلسات استماع، في حين توفر لجنة المادة 10 والمفوضية الاتحادية لحماية البيانات وحرية المعلومات وهيئة إرساء الثقة والمحكمة الاتحادية للتدقيق، كل في مجال اختصاصها، مستويات إضافية من الرقابة.

وتقتضي التحقيقات الجنائية استصدار إذن قانوني ويجب أن تتقيد بمبدأ التناسب. ولا تجوز المراقبة بالوسائل التقنية، مثل التحريات عن بعد أو مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، إلا وفق شروط صارمة، عملاً بالمادتين 100أ(1) و100ب(1) من قانون الإجراءات الجنائية. ولا يُسمح بتدابير من هذا القبيل إلا في حالة الاشتباه في ارتكاب جرائم خطيرة، وتقتضي الموافقة القضائية، ما عدا في الحالات العاجلة، حيث ينبغي تأكيد أمر مكتب المدعي العام قضائياً في غضون ثلاثة أيام.

ويستلزم تمديد التحريات عن بعد أكثر من ستة أشهر موافقة محكمة أعلى درجة. ويخضع كلا النوعين من المراقبة لقواعد حماية البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة. ويجب حذف أي بيانات مجمعة من هذا القبيل دون إبطاء ولا يجوز استخدامها ضد المتهم. والقرارات القضائية المتعلقة بهذه المراقبة قابلة للطعن، ويمكن اعتبار الأدلة غير مقبولة في حالة الحصول عليها بطريقة غير قانونية.

تقييم اللجنة:

[باء]

ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لكفالة توافق جميع أنواع أنشطة المراقبة والتدخل في الخصوصية توافقاً تاماً مع العهد. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة بارتياح ما يلي: (أ) التعديلات المدخلة على قانون جهاز المخابرات الاتحادي منذ عام 2021، التي تكفل استناد إجراءات الجهاز إلى أساس قانوني سليم وتوافقها مع الالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية؛ و(ب) التعديلات التشريعية المعتمدة تنفيذاً لقراري المحكمة الدستورية الاتحادية الصادرين في أيار/مايو 2020 وأيلول/سبتمبر 2022، بما في ذلك إنشاء مجلس الرقابة المستقلة في عام 2022 لممارسة الرقابة القانونية المستقلة. غير أن اللجنة تأسف لعدم تقديم معلومات محددة عن التنفيذ العملي لقانون جهاز المخابرات الاتحادي. وتطلب اللجنة تقديم تفاصيل إضافية عن تعديلات قانون جهاز المخابرات الاتحادي المعتمدة منذ عام 2021 ومعلومات محددة عن عمل مجلس الرقابة المستقلة. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة تقديم بيانات عن الشكاوى الواردة بشأن أي شكل من إساءة استخدام صلاحيات المراقبة، وعن التحقيقات التي أجريت ونتائجها، وسبل الانتصاف الفعالة المتاحة.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

موعد تقديم التقرير الدوري المقبل: عام 2028 (سيُجرى الاستعراض القطري في عام 2029 وفقاً لجولة الاستعراض المتوقعة).